

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 606 @ كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران كبعير وطبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع إلا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطه لتمكن لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتمكن ضمنه يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتمكن كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وما لا يمتنع منها أي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع فإن لقطه لتمكن من مفازة أو عمران عرفه ثم تملكه أو باعه